مذكرة حول أسباب العجلة

لما كانت مدينة زحلة عاصمة البقاع وأكبر مدن المحافظة سواء من الناحية العقارية او من حيث تعداد السكان وحجم المتعاملين والمكلفين الذين يستفيدون من الخدمات التي يقدّمها المجلس البلدي لمدينة زحلة، الذي يضمّ منطقتي المعلقة وتعنايل، او يؤدّون التكاليف الضريبية لصندوقه.

ولما كان لبنان مقبل في الفترة القريبة على مشاريع انمائية متعدّدة سواء في مجال المياه والصرف الصحي، او في مجال الطرق والبنى التحتية، الأمر الذي يستدعي عملاً مكثّفاً مع البلديات، وقد بدأت اولى بشائر هذه المشاريع تلوح مع مقررات مؤتمر سيدر الذي عقد في نيسان من العام 2018.

وحيث أن عدد سكان مدينة زحلة ونطاقها الجغرافي يؤهلها كي تكون من المدن الكبرى في لبنان وبالتالي زيادة عدد اعضاء المجلس البلدي فيها الى 24 عضواً، الأمر الذي يمكّنها من الاستفادة القصوى من مشاريع الانماء المتعدّدة ويمكنها من القيام بادارة التوسع العمراني وفقاً للشروط التي تراها مناسبة خصوصاً انها الأقرب الى حاجات السكان وتطلعاتهم.

لذلك نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر آملين من المجلس النيابي الكريم التفضل بالموافقة على طابع العجلة.

٢٠١٨/٧/١٦

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى اضافة زحلة الى لائحة المدن الأساسية التي يتألف عدد أعضاء مجلسها البلدي من 24 عضواً

مادة وحيدة:

أولاً: تعدّل الفقرة (و) من المادة 24 من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 لتصبح على الشكل التالي:

- الفقرة (و) الجديدة: 24 عضواً لبلديات بيروت وطرابلس وزحلة

ثانياً: تعدّل المادة 138 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/7/30 (قانون البلديات) لتصبح على الشكل التالي:

- المادة 138 الجديدة: "باستثناء بلديات بيروت وطرابلس وزحلة وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات وأجهزتها الهندسية تجرى المعاملات الفنية والهندسية، خاصة البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية
امّا المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني"

ثالثاً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

الأسباب الموجبة

حيث ان الفقرة (ز) من مقدّمة الدستور اللبناني تضمن تحقيق المساواة والانماء المتوازن لكل البقاع والمناطق اللبنانية

وحيث ان الأداة الأساسية لتحقيق الانماء البلديات التي أولتها القوانين لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 118 الصادر بتاريخ 30 حزيران 1977 (قانون البلديات) صلاحيات واسعة، لا سيما البلديات الواقعة ضمن المدن الكبرى التي حصرها المرسوم المذكور بمدينتي بيروت وطرابلس، نظراً لنطاقهما الجغرافي الواسع وعدد السكان المسجلين فيها فضلاً عن كثافة المقيمين ضمن نطاقهما البلدي

ومن هذه الصلاحيات المميزة وجود مكاتب هندسية ضمن نطاق هذه البلديات تمارس صلاحيات التنظيم المدني، فضلاً عن الأدوار الأساسية الموكلة للبلديات الكبرى في مجالات الطرق والنفايات الصلبة والصرف الصحي

ولما كان القانون رقم 665 الصادر بتاريخ 29 كانون الأول من العام 1997 قد حدّد عدد أعضاء المجالس البلدية تبعاً لأعداد الأهالي المسجلين فيها، وحصر المجالس البلدية التي تتكوّن من 24 عضواً

ولما كانت نية المشترع في القانون رقم 665 قد عبرت عن رغبة مزدوجة، فمن جهة كانت الهدف هو تحقيق تمثيل متوازن وعادل ومتناسب بين عدد أعضاء المجلس البلدي وعدد السكان الذين يمثلهم. فيما الهدف الثاني تمثل بتمكين البلدية كادارة محلية من ممارسة الصلاحيات التي يخوّلها اياها القانون والافادة من طاقات عديدة توازي انتظارات المقيمين في النطاق البلدي الأوسع

كما نصّت المادة 138 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 المشار اليه فيما سبق على: " باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات تجرى جميع المعاملات الفنية الهندسيةالتي تخصّ البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية."

ولما كانت بلدية زحلة المعلقة تمتدّ على نطاق جغرافي واسع يبلغ 85 كلم2 من الأراضي المأهولة، كما انها تؤمن الخدمات لحوالي 400 الف نسمة، خصوصاً انها باتت تشمل ضمن نطاقها بلدة تعنايل والأحياء الثمانية عشر المحيطة بها، وبالتالي فان اعداد الناخبين فيها تجاوز بكثير عدد الناخبين المحدّد في البلدات المؤلف مجلسها البلدي من 21 عضواً

ولما كانت زيادة أعضاء المجلس البلدي في زحلة من 21 الى 24 عضواً سوف يمكّن البلدية من تحسين نوعية خدماتها، كما انه سوف يتيح للبلدية امكانية وضع مخطط عمراني تشرف على تنفيذه عبر مكتب هندسي ضمن البلدية.

ولما كان السير باقتراح القانون المعجل المكرر هذا يشكل الطريق المثلى لتحقيق هذه الأهداف،

لذلك نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر، آملين منكم السير به واقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حـول

اقتراح القانون الرامي إلى إضافة زحلة إلى لائحة المدن الأساسية التي يتألف عدد أعضاء مجلسها البلدي من ٢٤ عضواً

عقدت لجان: "المال والموازنة، الإدارة والعدل، الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، الدفاع الوطني والداخلية والبلديات"، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٩/٨/٧ برئاسة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان.

حضر الجلسة :

- مدير عام الطرق والمباني المهندس طانيوس بولس.
- مدير عام المجالس البلدية والمحلية الأستاذة فاتن أبو حسن.
- مدير الدين العام في وزارة المالية الدكتور حسن حمدان.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون المذكور أعلاه،

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة باشرت اللجان النيابية المشتركة درس مواد اقتراح القانون،

وبنتيجة المناقشة، أقرّت اللجان النيابية المشتركة اقتراح القانون معدّلاً وفق الصيغة المرفقة، وهي إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون بصيغته المعدّلة إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠١٩/٨/٧

المقرّر الخاص

النائب

عاصم عراجي

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى إضافة زحلة إلى لائحة المدن الأساسية

كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى: تُعدّل المادة ١٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٧/٣٠ (قانون البلديات) لتصبح على الشكل الآتي:

- **المادة ١٣٨ الجديدة:** "باستثناء بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات وسائر الاتحادات البلدية التي لدى كل منها مكاتب وأجهزة هندسية، تجرى جميع المعاملات الفنية الهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية.

  أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجرى في المديرية العامة للتنظيم المدني"

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث ان الفقرة (ز) من مقدّمة الدستور اللبناني تضمن تحقيق المساواة والانماء المتوازن لكل البقاع والمناطق اللبنانية

وحيث ان الأداة الأساسية لتحقيق الانماء البلديات التي أولتها القوانين لا سيما المرسوم الاشتراعي رقم 118 الصادر بتاريخ 30 حزيران 1977 (قانون البلديات) صلاحيات واسعة، لا سيما البلديات الواقعة ضمن المدن الكبرى التي حصرها المرسوم المذكور بمدينتي بيروت وطرابلس، نظراً لنطاقهما الجغرافي الواسع وعدد السكان المسجلين فيها فضلاً عن كثافة المقيمين ضمن نطاقهما البلدي

ومن هذه الصلاحيات المميزة وجود مكاتب هندسية ضمن نطاق هذه البلديات تمارس صلاحيات التنظيم المدني، فضلاً عن الأدوار الأساسية الموكلة للبلديات الكبرى في مجالات الطرق والنفايات الصلبة والصرف الصحي

ولما كان القانون رقم 665 الصادر بتاريخ 29 كانون الأول من العام 1997 قد حدّد عدد أعضاء المجالس البلدية تبعاً لأعداد الأهالي المسجلين فيها، وحصر المجالس البلدية التي تتكوّن من 24 عضواً

ولما كانت نية المشترع في القانون رقم 665 قد عبرت عن رغبة مزدوجة، فمن جهة كانت الهدف هو تحقيق تمثيل متوازن وعادل ومتناسب بين عدد أعضاء المجلس البلدي وعدد السكان الذين يمثلهم، فيما الهدف الثاني تمثل بتمكين البلدية كادارة محلية من ممارسة الصلاحيات التي يخوّلها اياها القانون والافادة من طاقات عديدة توازي انتظارات المقيمين في النطاق البلدي الأوسع

كما نصّت المادة 138 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 المشار اليه فيما سبق على: " باستثناء بلديتي بيروت وطرابلس وفي الأماكن التي لم تنشأ فيها اتحادات تجرى جميع المعاملات الفنية الهندسيةالتي تخصّ البلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية."

ولما كانت بلدية زحلة المعلقة تمتدّ على نطاق جغرافي واسع يبلغ 85 كلم2 من الأراضي المأهولة، كما انها تؤمن الخدمات لحوالي 400 الف نسمة، خصوصاً انها باتت تشمل ضمن نطاقها بلدة تعنايل والأحياء الثمانية عشر المحيطة بها، وبالتالي فان اعداد الناخبين فيها تجاوز بكثير عدد الناخبين المحدّد في البلدات المؤلف مجلسها البلدي من 21 عضواً

ولما كانت زيادة أعضاء المجلس البلدي في زحلة من 21 الى 24 عضواً سوف يمكّن البلدية من تحسين نوعية خدماتها، كما انه سوف يتيح للبلدية امكانية وضع مخطط عمراني تشرف على تنفيذه عبر مكتب هندسي ضمن البلدية.

ولما كان السير باقتراح القانون المعجل المكرر هذا يشكل الطريق المثلى لتحقيق هذه الأهداف،

لذلك نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر، آملين منكم السير به واقراره.

٢٠١٧/٧/١٦